**بسم الله الرحمن الرحيم**

**والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين**

**واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين**

**التنبيه الأخير**: هل تصح إجارة الكلي في الذمة بأن يقول: (ملكتك منفعة سيارة) من دون تقييدها بدائرة خاصة مقابل الكلي في المعين نحو: (ملكتك منفعة إحدى سياراتي) أو (ملكتك منفعة إحدى دوري)، بل يقول: (ملكت منفعة سيارة) أو (ملكتك منفعة دار) كما تصنع كثير من المؤسسات التي تتكفل بالتأجير لوسائل النقل من دون لحاظ إطار معين؟

قد وقع الكلام في إجارة الكلي في الذمة ومنع منه في خصوص العقار في الشرائع والقواعد، معللاً ذلك في الشرائع بلزوم الغرر، إذ لو قال: (ملكتك منفعة أرض) من دون تعيين تلك الأرض كان ذلك موجباً للغرر، ولذلك أشكل في المسالك بأنه يكفي في رفع الغرر الوصف الرافع للجهالة كأن يقول: (ملكتك منفعة أرض ذات صفة كذا وذات مقدار كذا وذات عدد كذا)، فمتى وصفها بأوصاف رافعة للجهالة كفى ذلك في رفع الغرر بلا حاجة إلى أن تكون أرضاً معينة في الخارج. ثم أعقب ذلك الشهيد الثاني في المسالك: (**نعم لو علل بعسر تحصيل الموصوف لاختلاف العقارات في الخواص والأوصاف اختلافاً كثيراً يعسر معه الوقوف على ما عُين في العقد**) أي لو علل صاحب الشرائع بهذا التوجيه لكان أولى، وإلا فلا غرر في المعاملة على الكلي في الذمة.

وأورد السيد الحكيم السبط قدس سره [مصباح المنهاج – كتاب الإجارة ص١٥٠] بقوله: (**الظاهر أن مرادهم بالأوصاف الرافعة للغرر خصوص ما يكون دخيلاً في المالية**) وبما أن المنظور في كلماتهم الأوصاف الدخيلة في المالية فهو مما لا يعسر ضبطه أصلاً فلا يرد إشكال العسر، إذ يمكن ضبط أوصاف العقارات بنحو تكون أوصافاً حاسمة رافعة للجهالة وإن كانت أوصافاً دخيلة في المالية (**خصوصا في عصورنا**) حيث إن الأمور منضبطة من حيث الكم والكيف والموقع ونحو ذلك من الأمور (**ولعله لذا قال العلامة في التحرير: والأقرب عندي جواز إجارة غير المعين مع الوصف الرافع للجهالة**).

بل بناء على أن تمليك الكلي الموصوف مما يصح عند العقلاء ولولم تذكر الصفات الدخيلة في المالية كما مضى فلا إشكال فيه (**والسيرة في عصورنا على ذلك**) أي على تمليك الكلي الذمي (**في مثل حملات**

**المسافرين للحج والعمرة والزيارة، حيث يدخل السكن في شؤون الحملة من دون رؤية المسكن، ولا تحديد دقيق له)** سوى أن يتعهد صاحب الحملة بأن للحاج أو للزائر سكناً في مكة أو سكنا في المدينة أو سكناً في مشهد من دون أن يحدد السكن بتحديد دقيق، وهذا يعني أن السيرة جارية على عدم اشتراط ذكر الأوصاف الرافعة للجهالة، وهذا منبه على أنه لا يعتبر في تعلق الإجارة بمنفعة الكلي الذمي ذكر الأوصاف الرافعة للجهالة.

ولكن قد يقال بأن هذه الموارد من باب الجعالة التي لا يعتبر فيها ذكر الأوصاف، ولو كانت من باب الإجارة فإنها لا تخلو من ضابط عرفي ولو ضابطاً إجمالياً يكتفي به المتعارف من الناس في رفع الغرر، بمعنى إنه إذا قال صاحب الحملة: (وفّرت لمن كان معي في الحملة سكناً في مكة) فإن هناك ضابط عرفي لهذا السكن يقاس بلحاظ مستوى الحملة عند الناس، فإن مستويات الحملات تختلف بنظر الناس، ولذلك تتنافس الحملات في تحقيق الرغبات بالنحو الأفضل، وتنافس الحملات في تحقيق الرغبات بالنحو الأفضل منبه على أن الحجاج لا يقدمون على مجهول، وإنما على ما كان موصوفاً ولو بضابطة عامة كافية لرفع الجهالة، لا أن جريان سيرة الحملات على عدم تحديد السكن يعني عدم اعتبار ذكر الأوصاف الرافعة للجهالة، بل الأوصاف الرافعة للجهالة معتبرة، غاية ما في الأمر قد يكون في البين ضابط تفصيلي لها وقد يكون ضابط إجمالي ينتزع بلحاظ مستوى الحملة وصاحبها وتاريخ هذه الحملة ومعهوديتها بين الناس.

هذا كله في المقام الأول وهو اعتبار التعيين في مقابل الإطلاق والشيوع.

**المقام الثاني**: وهو اعتبار التعيين بمعنى العلم مقابل الجهل، مع أن المعين مما له واقع، غاية ما في الأمر أن هذا الواقع المتعين في حد ذاته مجهول عندنا فلا بد من العلم به في تحقيق صحة الإجارة.

ومن هذا الباب ما ذكره سيد العروة قدس سره من أنه يعتبر تعيين المنفعة، ومعنى تعيينها يعني العلم بها في مقابل الجهل الموجب للغرر.

**وهنا مطالب:**

**المطلب الأول**: في أصل اعتبار العلم بالمنفعة، فهل يعتبر العلم بالمنفعة في صحة الإجارة أم لا؟

واعتبار المنفعة هو المعروف بين الأصحاب، وفي مفتاح الكرامة: **(لا خلاف في اشتراطه فيما أجد بمعنى العلم بقدرها)**، وادعى صاحب الرياض الإجماع عليه كما في الغنية والمختلف، وفي الجواهر: **(بلا خلاف أجده، بل الاجماع بقسميه عليه)**، فالظاهر هو إجماعهم وتسالمهم على اعتبار تعيين المنفعة.

إلا أن سيدنا الخوئي قدس سره [الموسوعة ج٣٠ ص٢٧-٢٨] استدل على أصل المطلب بغض النظر عن الإجماع بالبناء العقلائي، بمعنى أن البناء العقلائي قائم على التحفظ على المالية، ومقتضى التحفظ على المالية أن لا يبذل أحد مالاً إلا مع العلم بكون المعوّض مساوياً له في المالية، وإلا فلا يقدم العقلاء على بذل الأجرة أو بذل المال في مقابل المجهول من حيث كونه مساوياً للمالية لما بذل أو عدمه.

وأشكل عليه السيد الحكيم السبط بإشكالين مذكورين [مصباح المنهاج - كتاب الإجارة ص١٥١-١٥٢].

**والحمد لله رب العالمين**